وزارة الماليـــة

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص الأراضى المملوكة للدولة والواقعة بمنطقة شرق بورسعيد للهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر باعتبار المنطقة الخاصة بشركة قناة السويس للحاويات الكائنة بميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية بمساحة إجمالية ٣٠,٠٠٠ متر مربع ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ ومحضرى المعاينة الجمركيين المؤرخين ٢٠١٣/٨/٢١ ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٣٩٠٩) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن موافقة المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ على الطلب المقدم من شركة السويس لتداول الحاويات فى قيام وزارة المالية بإصدار القرار الخاص بإنشاء الدائرة الجمركية الجديدة على مساحة ٧٤٢٢٦م٢ وفقًا للموافقات السابق صدورها والإحداثيات الموضحة بالرسم الهندسى ووفقًا للغرض المرخص به للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة السويس لتداول الحاويات المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٠ لإصدار قرار إنشاء الدائرة الجمركية الجديدة بمساحة ٧٤٢٢٦م٢ ؛

وعلى كتاب مدير إدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ ومفاده بأن قسم شرطة ميناء شرق بورسعيد المحورى التابع للإدارة يقوم بتأمين المرفق الميناائى التابع للإدارة (قناة السويس للحاويات SCCT) طبقًا لخطة تأمين الميناء المعتمدة من مصلحة أمن الموانئ على مدار اليوم الكامل ؛

وعلى كتاب مدير مصلحة أمن الموانئ رقم ٣٦٠٠ فى ٢٠١٢/٨/٨ الموجه لشركة قناة السويس للحاويات بشأن التزام الشركة باستيفاء اشتراطات الدفاع المدنى والحريق ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية المساحة المخصصة لشركة السويس لتداول الحاويات بميناء شرق بورسعيد بمساحة قدرها ٧٤٢٢٦م٢ تقريبًا وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسومات الهندسية ومحاضر المعاينة الجمركية المرفقة ، ويدخل فى نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمبانى الواقعة بداخلها ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

أولاً - ساحة (١) :

الحد الشمالى : خط منكسر يبدأ من الحد الشرقى باتجاه الغرب بطول ٥٠م ثم ينكسر باتجاه الغرب بطول ٦٧م .

الحد الجنوبى : خط متعامد على سور المحطة الشرقى بطول ٧٤م يبدأ من الحد الغربى وينتهى عند الحد الشرقى .

الحد الشرقى : جزء من سور محطة الحاويات بارتفاع ٣م يطل على أرض فضاء بطول ٥٤٢م ويتضمن الحد الشرقى على عدد (٢) بوابة كل منهما بعرض ١٢م مخصصة لدخول وخروج الشاحنات من وإلى المحطة .

الحد الغربى : خط موازٍ لسور المحطة الشرقى ليبدأ من الحد البحرى بطول ٣٨٤م ويمتد محاذيًا لطريق داخلى (عرض ١٠م) يتضمن هذا الخط عدد (٢) بوابة لدخول المعدات بعرض لا يقل عن ٢٠م ، ويتقاطع مع ميزان بسكول ، ثم ينكسر هذا الخط متعامداً بطول ٣٦م ثم ينكسر متوازيًا مرة أخرى لسور المحطة الشرقى ويمتد بطول ١٨٢م .

ثانيًا - ساحة (٢) :

الحد الشمالى : خط متعامد على الحد الشرقى ويبتدئ منه ممتداً غربًا بطول ٦٩م ، يبعد الحد الشمالى للساحة الثانية عن الحد الجنوبى للساحة الأولى بمسافة ٢٤م عموديًا .

الحد الجنوبى : خط منكسر يبدأ من الحد الغربى ويمتد شرقًا بطول ٢٨م ثم ينكسر بطول ٩٣م إلى أن ينتهى عند الحد الشرقى .

الحد الشرقى : خط موازٍ لسور المحطة الشرقى (يبعد تقريبًا ٤٠م عن السور الشرقى) ، ويمتد بطول ٢١٢م ويتضمن مدخلاً بعرض ١٥م تقريبًا لدخول المعدات .

الحد الغربى : خط يمتد جنوبًا بطول ٣٩٥م مبتدئًا من الحد الشمالى وموازيًا للحد الشرقى ، ويتضمن ثلاثة مداخل بعرض ١٥م تقريبًا لدخول المعدات .

(المـــادة الثانية)

تخضع الدائرة الجمركية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لكافة الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم شركة السويس لتداول الحاويات باستيفاء كافة اشتراطات الدفاع المدنى والتأمين ضد الحريق "الحماية المدنية" للدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

تعتبر محاضر المعاينة الجمركية ، والرسم الهندسى المرفق وقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٥/١/٢٨ ، وكتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ ، وكتاب أمن الموانئ رقم ٣٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ - تعتبر جميعها - جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٧

وزير المالية

عمـــرو الجـارحـــى